ج ـــامعة محمّد الصـديق بن يحي ـــجيـــجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنـــوان

الحماية الجزائية للسوق من أفعال المضاربة غير المشروعة

مذكـــــرة مكملة لنيل شـــــــهادة مـــــــــاستر في الحقـــــوق

تخصص:قانـــــــون أعمال

إعداد الطلبة:
- ✓ بزية خليفة
- ✓ كحال عبد الهادي

الأستاذة المشرفة:
* عميور خديجة

اللجنة المناقشة:

اسم الأستاذ(ة)	الدرجة العلمية	الصفة
الأستاذة:حايد سعاد	أستاذة محاضرة–أ –	رئيسا
الأستاذة: عميور خديجة	أستاذة مساعدة– أ –	مشرفا ومقررا
الأستاذة:مشطر ليلى	أستاذة محاضرة – ب –	ممتحنا

السنة الجامعية:2023/2022

جـــامعة مُحَّد الصـديق بن يحي –جيـــجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنـــوان

الحماية الجزائية للسوق من أفعال المضاربة غير المشروعة

مذكـــــرة مكملة لنيل شـــــــهادة مـــــــــاستر في الحقـــــوق

تخصص:قانـــــــون أعمال

إعداد الطلبة:

✓ بزية خليفة *

✓ كحال عبد الهادي

الأستاذة المشرفة:

عميور خديجة

اللجنة المناقشة:

اسم الأستاذ(ة)	الدرجة العلمية	الصفة
الأستاذة: حايد سعاد	أستاذة محاضرة – أ –	رئيسا
الأستاذة: عميور خديجة	أستاذة مساعدة – أ –	مشرفا ومقررا
الأستاذة: مشطر ليلى	أستاذةمحاضرة – ب –	ممتحنا

السنة الجامعية:2023/2022

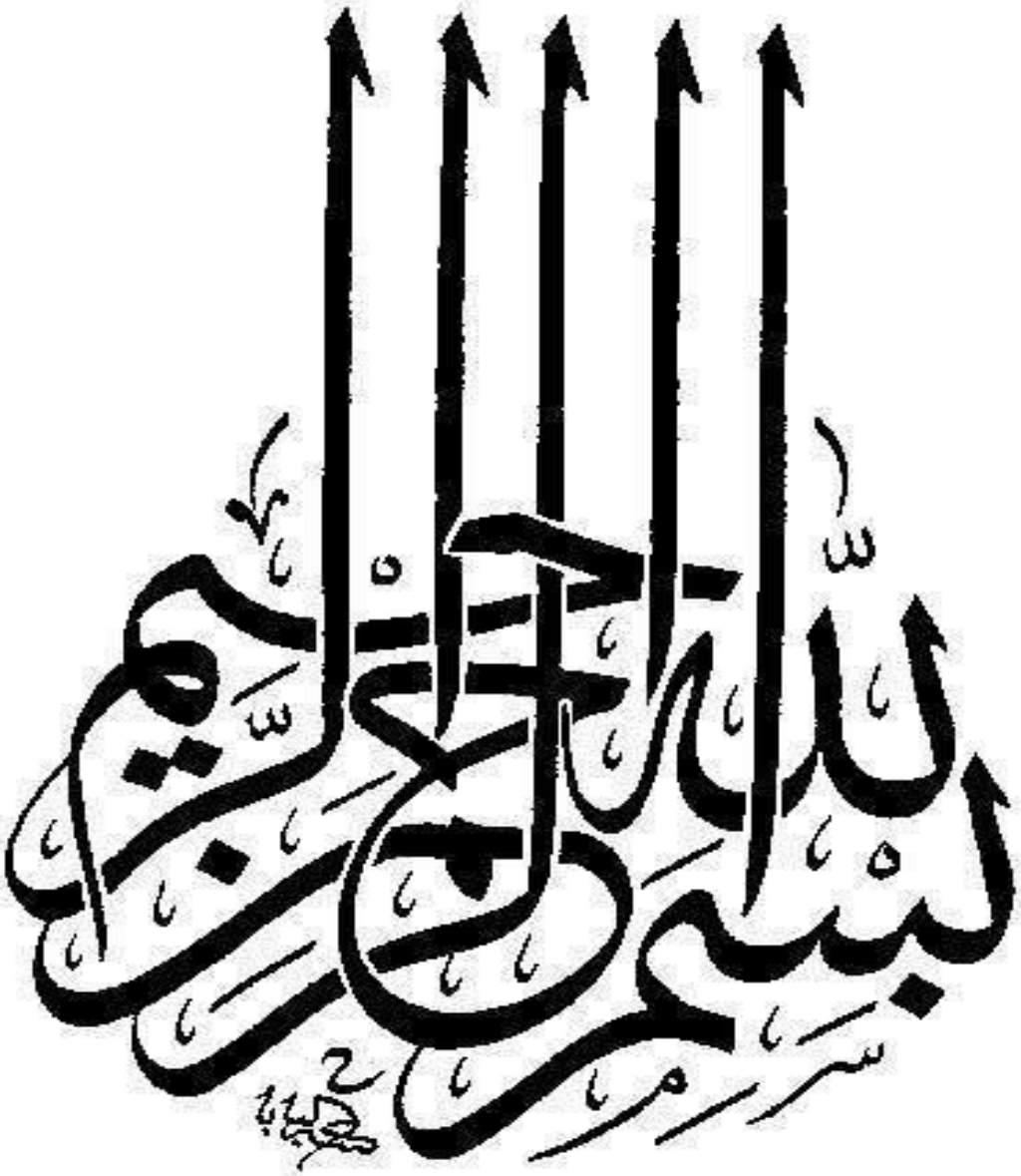
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

بعد بسم الله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إن الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذه المذكرة، والذي لولاه لما كنا لنصل لهذا

ثم لا بد من شكر كل من ساهم في ذلك

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير للأستاذة المشرفة:

"عميور خديجة"

والتي تشرفت بقبولهاللإشراف على هذه المذكرة

والتي كانت خير مشرف ومرشد وموجه

وعلى مجهوداتها وسعة صبرها طيلة فترة بحثنا هذا

كما لا يفوتنا التوجه بجزيل الشكر للجنة المناقشة

ولجميع أساتذة كلية الحقوق جامعة جيجل

الذين لم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم ومساعدتهم.

الإهداء

إلى الذي ورثت عنه عشق العلم وحب الخير إليك أنت

"أبي العزيز"

إلى من علمتني القناعة والصبر وزرعت في روح التفاؤل والأمل

إليك أنت يا منبع الحنان وأغلى ما أملك

"أمي الغالية"

حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات

إلى من شاركتني في إنجاز هذا العمل ولكان خير معين

إلى الصديقة حنان والصديق هشام وابنته

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي إلى كل

من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

خليفـــة

الإهداء

آخر يوم بحياتي الدراسية والحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي تخرجي بالخصوص إلى أمي "أم الخير العايب" التي ليس في الدنيا فرح يعادل فرحها، أراك اليوم أجمل من رأيت ومن كفّيك ظهرًا ارتويت

لئن قالوا الحياة سأقول أمي بحب منك يا نبعي استقيت

فأنت وصية الرحمان ولا أرجو سوى رضاك

وكل الشكر والعرفان لمن لا أحصيه فضلًا وتقديرًا، لمن شجعني ودعمني إن كنت في أول الصفوف أو كنت في آخرها، أبي الغالي "كحال الزيغود" وإن لم أكن قادرًا على منحه الثناء الوفير فهو في قلبي ملكًا متوّجًا

شكرًا لك يا أبتي لن أقول شكرًا فقط على ما قدّمت ولكن شكرًا لكونك أبي

أسعدك الله دهورًا وألبسك من تقواه نورًا

كما أهديك يا أخي "كحال محمد" هذا التخرج وشكرًا على وجودك بجانبي فأنت من يشعرني بالأمان، شكرًا على قدرتك الدائمة على فهمي فلا أحد يستطيع فعل ذلك سواك

وإلى باقي إخوتي وأخواتي وأصدقائي الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي بالخصوص "عبد الجليل بو بحة" وزميلي في هذا العمل "بزية خليفة"

عبد الهادي

قائمة المقدرات

الكلمة	اختصارها
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج. ر. ج. ج
دينار جزائري	د.ج
الصفحة	ص
الطبعة	ط
هجري	هـ

مقدمة

مقدمة:

أخضع المشرع السلع والبضائع إلى عملية مراقبة الأسعار كونها أهم ركائز التنمية والإصلاح الاقتصادي، حيث جعلها تخضع للتقلبات الطبيعية للعرض والطلب في السوق، وجرم أية ممارسات تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار واضطراب السوق والإضرار بالمستهلك، ومن بين هذه الممارسات المجرمة المضاربة غير مشروعة التي تعتبر من بين أهم الجرائم الاقتصادية التي تقع على المال، وتؤثر سلبا على استقرار السوق وانتظامه، وعلى ثقة متعاملين وعلى اقتصاد الدولة ككل فضلا على مساسها بمصلحة المستهلك.

بالرغم من اتخاذ الدولة العديد من الإجراءات والآليات القانونية للتصدي لهذه الجريمة والحد منها، سواء في النصوص القانونية الخاصة بالمنافسة أو بنزاهة الممارسات التجارية، أو حتى نصوص قانون العقوبات، إلا أن هذه الأخيرة أثبتت عجزها عن احتواء هذه الجريمة والتصدي لها والحد منها، حيث كان لجائحة كورونا دورا هاما في استفحال هذه الجريمة والتي دفعت ببعض الأعوان الاقتصاديين إلى تخزين وتكديس البضائع والسلع، الأمر الذي خلق ندرة في بعض المواد الأساسية الواسعة الاستهلاك، حيث كان يتفاجأ المواطن الجزائري كل مرة باختفاء بعض السلع في السوق وندرتها، وانتشار شائعات وأخبار عن إخفائها وكذا الصعود المفاجئ في الأسعار دون مبرر.

ونتيجة لانتشار هذه الجريمة وتعدد صورها التي باتت النصوص القانونية عجزا على مجالاتها كان لزاما على المشرع التدخل من أجل مكافحتها وردع مرتكبيها، حيث صارت تؤرق المواطن وتهدد قدرته الشرائية، وتمس بأمن واستقرار المجتمع، وهو ما قام به فعلا باستحداثه لقانون خاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة وهو القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 الذي تضمن تدابير وقائية استباقية للحد من المضاربة غير المشروعة، وإجراءات عقابية صارمة تسلط على مرتكبي هذه الجريمة . بهدف تحقيق الحماية الجزائية للسوق من أفعال المضاربة غير المشروعة والذي هو موضوع دراستنا.

وتبرز أهمية الموضوع الذي نحن بصدد دراسته في كونه موضوع الساعة على الصعيد الوطني، وذلك لما خلفته المضاربة غير المشروعة من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني والمستهلك على حد سواء، حيث أصبحت تهدد الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على إحدى الجرائم الاقتصادية التي تلقي بظلالها على الاقتصاد، والتي تشكل خطرا كبيرا على المصلحة الاقتصادية للدولة والفرد على حد سواء، وتنوير القارئ بالسبل والأساليب التي عالج بها المشرع هذه الأخيرة، وأهم الأحكام العقابية التي جاء بها القانون الجديد للحد منها ومعاقبة فاعليها وتبيان الدور الذي يستطيع القارئ، باعتباره فرد من أفراد المجتمع في الوقاية منها، ضمن الدور المنوط به سواء كمواطن أو كعضو في جمعيات المجتمع المدني.

ولقددفعتنا عدة أسباب لدراسة هذا الموضوع منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فأما الأولى: رغبتنا الشخصية في دراسة هذا الموضوع الذي يعتبر جديد ومشوق للبحث فيه، وكذلك لأنه يمس الواقع الذي نعيشه، ونصطدم بهذه الجرائم والممارسات بحياتنا اليومية.

أما الثانية : هي الحداثة التي لمسناها في هذا الموضوع وعدم وجود بحوث خاصة ومستقلة، فالموضوع باعتباره حديث الدراسة، وكذلك كون الجريمة ذات خطورة بالغة وجب أخذها بعين الاعتبار ودراستها من كافة الجوانب والبحث في حلول للحد منها كما أن الموضوع يجمع بين الطابع الاقتصادي والجنائي.

واجهنا العديد من الصعوبات أهمها قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع نظرا لحداثته، كما أشرنا سابقا.

ومن خلال ما سبق جاز لنا طرح الإشكال التالي:

ما مدى كفاية نصوص القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة لتحقيق الحماية الجزائية للسوق؟

للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة كنا قد اتبعنا منهجين هما الأنسب لمثل هذه الدراسات، أولهما المنهج الوصفي، اذ اعتمدنا عليه لرصد وفهم ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة، والمنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف المعطيات المتعلقة بجريمة المضاربة وتبيان خصوصيتها وتحليل أهم النصوص القانونية التي تعالجها.

ولقدارتأينا تقسيم موضوعنا إلى فصلين اثنين، حيث تناولنا في الفصل الأول تجريم المضاربة غير المشروعة، وفي الفصل الثاني آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، وقد قسمنا كل فصل إلى مبحثين خدمة لموضوع الدراسة محل البحث.

الفصل الأول

تجريم

المضاربة غير المشروعة

الفصل الأول

تجريم المضاربة غير المشروعة

من أهم التحديات التي تواجه الدولة في الوقت الراهن الجرائم الاقتصادية، وذلك بالنظر إلى الخطر الذي يمثله هذا النوع من الجرائم، وما تحمله من آثار مدمرة ليس على الاقتصاد فحسب، بل حتى اجتماعيا وسياسيا، وذلك باعتبار أن الاقتصاد يعد من بين الركائز الأساسية التي تقوم عليه الدولة، فقد انتشرت مؤخرا بالجزائر ممارسات تجارية غير مشروعة نتيجة جائحة كورونا، حيث لجأ التجار إلى تخزين وإخفاء السلع والبضائع للزيادة في أسعارها نتيجة الطلب المتزايد عليها من المستهلكين وطمعا في تحقيق ربح مضاعف وهو ما تسبب في اضطرابات داخل السوق، وهو ما يعرف بجريمة المضاربة غير المشروعة، ولتبيان مفهوم هذه الجريمة سنتناول مفهومها (المبحث الأول) وكذلك خصوصية الطبيعة القانونية لهذه الجريمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة

تخضع السلع والبضائع لعملية مراقبة الأسعار، والتي بدورها تخضع للتقلبات الطبيعية للعرض والطلب داخل السوق وحرية المنافسة داخ لها، إلا أنه هناك ممارسات تجارية غير مشروعة تخل بهذه العملية وتحدث اضطرابا سواء في الأسعار أو التموين السلع والبضائع، ولقد عمل الفقه والقانون على إعطاء مفهوم لهذه الممارسات الغير مشروعة، ولتبيان ذلك سنتطرق إلى التعريف بجريمة المضاربة غير المشروعة (المطلب الأول)، وتحديد نطاقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف بجريمة المضاربة غير المشروعة

قبل التعرض إلى التعريف بالمضاربة غير المشروعة فقها وتشريعا (الفرع الأول) وجب علينا تعريف المضاربة ثم نقوم بالتمييز بين المضاربة غير المشروعة والمضاربة المشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف بالمضاربة غير المشروعة

وجب علينا تقديم تعريف لمصطلح المضاربة (أولا) ثم تعريف المضاربة غير المشروعة (ثانيا).

أولا- تعريف المضاربة:

نميز في هذا الصدد بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي لمصطلح المضاربة

أ -تعريف المضاربة لغة:

يقال ضرب في الأرض يضرب ضربا أي سار ابتغاء الرزق، وضاربه في المال من المضاربة وهي الإعراض، ويقال ضرب في الأرض أي خرج منها غازيا وتاجرا وقيل أسرع وقيل ذهب ابتغاء الرزق، ويقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مضاربا فهو مضارب، والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا، ومنها ضرب في التجارة وضرب في سبيل الله.[1]

وتعرف المضاربة بأنها السير في الأرض وابتغاء الرزق، وتبعا لذلك فتسمية المضاربة على هذا النحو الذي ذهبت إليه مختلف التعريفات اللغوية، يشتمل على البيع والشراء وهو طبيعة عقد المضاربة.

ب تعريف المضاربة اصطلاحا:

هناك تعاريف فقهية للمضاربة بكونها عبارة عن "مخاطر بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار، بدلا من قبضها"[2].

وتعرف المضاربة أيضا حسب المنظور الاقتصادي بأنها: "تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده، والمضاربة هي الفرق بين أسعار البيع والشراء مع الترقب والترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخس الأثمان أو البيع بأعلاه"[3].

---

[1]- ثابت دنيا زاد، "**جرائم المضاربة غير المشروعة ، دراسة في ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العوبي التبسي، تبسة، المجلد 15، العدد 02، 2002، ص 696.

[2]- حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتهاالحديثة** ، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2000، ص 20.

[3]- طابي وهيبة، "**مصطلح المضاربة الشرعية بين الفكر والقانون المصري** "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الرحمن ميرا، بجاية، العدد 1، 2011، ص 108.

ويمكن القول أن أغلب التعريفات الاصطلاحية تتفق فيما بينها بأن المضاربة هي عقد بين طرفين، يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الثاني مالا معلوما يتاجر له فيه والربح بينهما بالاتفاق، وهو التعريف الذي أكد عليه الفقه الإسلامي باعتباره المصدر الوحيد الذي عرف المضاربة وفصل أحكامها وشروطها[1].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يورد تعريف لعقد المضاربة في القانون المدني الجزائري، خلافا للعديد من التشريعات التي تضمنته في قوانينها واعتبرته من العقود المشروعة، على غرار المشرع العراقي والمشرع التونسي، والمشرع السوداني.

ثانيا- تعريف المضاربة غير المشروعة:

يبقى الأصل أن المضاربة هي عمل مشروع وهي أحد ميكانيزمات النشاط الاقتصادي وجوهر حركية، حيث يقوم العون الاقتصادي بالمضاربة من أجل الحصول على أرباح مشروعة من كل الأعمال والنشاطات الاقتصادية التي يقوم بها، ولمعرفة مشروعية هذه النشاطات التي يقوم بها وجب معرفته حول الممارسات التي تدخل في تعريف المضاربة غير المشروعة، ولهذا سنتناول تعريف المضاربة غير المشروعة فقهيا (أ) وتعريفها قانونيا (ب).

أ -تعريف المضاربة غير المشروعة اصطلاحا (فقهيا):

ورد عدة تعريفات فقهية لمصطلح المضاربة غير المشروعة ويمكن ذكر بعض منها:

[1]- ثابت دنيا زاد، "**جرائم المضاربة غير المشروعة** "، دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق، ص 697.

1 المضاربة غير المشروعة هي عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ومصالح ذاتية[1].

2 عرفت المضاربة أيضا بأنها أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار، مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ومصالح ذاتية[2].

3 وعرفت أيضا بأنها المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدل قبضها[3].

ما يلاحظ على التعاريف الفقهية للمضاربة أنها ترتبط بالقيام بعمليات مغرضة للتأثير على الأسعار سواء بخفضها أو رفعها وإحداث تقلبات في السوق بغرض الحصول على أرباح غير مستحقة فهي تضر بالسوق وتخل بالمنافسة داخله.

ب تعريف المضاربة غير المشروعة قانونا:

كما ذكرنا سابقا مع انتشار عدة ممارسات تجارية غير مشروعة تدخل في حيز المضاربة غير المشروعة، كان لزاما على المشرع أن يجرم هذه الممارسات ويعطيها تعريفات قانونيا خروجا منه عن قاعدة المشرع لا يعرف، فكان أول نص تشريعي يعرف المضاربة المشروعة هو القانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة المؤرخ في 28

[1]- شفار نبية، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 119.

[2]- بحري فاطمة، **الحماية الجنائية للمستهلك** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 107.

[3]- حسن أمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها**، مرجع سابق، ص 20.

ديسمبر 2021،[1] والذي عرف من خلاله المضاربة غير المشروعة في نص المادة 02 منه، وذلك بكونها كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع، بهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطرابات في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

ما يلاحظ أن التعريف الوارد للمضاربة غير المشروعة كان شاملا لكل الممارسات التجارية التي تهدف إلى رفع أو خفض الأسعار وإحداث اضطراب في السوق، سواء كان ذلك في سوق السلع والبضائع أو سوق الأوراق النقدية، فالمشرع وسع من نطاق المضاربة غير المشروعة.

الفرع الثاني

تمييز المضاربة غير المشروعة عن المضاربة المشروعة

من خلال تعريفنا لكل من المضاربتين يمكن استخلاص أوجه الاختلاف للتمييز بينهما حيث نجد:

أولا- من حيث عدم تشجيع الاستثمار:

الاستثمار آلية فعالة للنمو الاقتصادي يحتاج إلى أسواق واستقرار مالي داخلها يسمح بتوافر المناخ المناسب لها فالمضاربة غير المشروعة ينظر لها بمنظور المتهم عكس المضاربة المشروعة)لأنها تمس بالاستقرار المالي للمؤسسات المالية في القطاعين العام

[1]- القانون 21-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، ج. ر ، عدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

والخاص، وبالتالي نفور المستثمرين كما تسمح بظهور أثرياء جدد في الأسواق المالية يمارسون الاحتكار ويعيقون مجال الاستثمار[1].

ثانيا- من حيث المساس بمصالح المستهلك:

تعتمد المضاربة على التنبؤ السليم والدراسة الحقيقية للسوق، من خلال رصد كل حركة في السوق سواء في الحاضر أو المستقبل، فالمضاربون يمثلون المنافسة المشروعة من خلال المحافظة على استقرار السوق وهذا بعدم المساهمة في خفض أو رفع الأسعار التي من شأنها أن تضر بمصالح المستهلك[2]، عكس المضاربة غير المشروعة التي تتخذ أساليب مختلفة من شأنها أن تضر بمصالح المستهلك، كالاعتماد على الإشاعات المغرضة، أو قيام مجموعة من الأشخاص بعمليات بيع وشراء صورية، من أجل جني أرباح على حساب القدرة الشرائية للمواطن من ناحية والاقتصاد الوطني من ناحية أخرى، أو القيام بعمليات الإخفاء والتخزين غير المشروع للبضائع والسلع قصد خلق حالة ندرة في السوق يضر بالمستهلك بالدرجة الأولى[3].

المطلب الثاني

نطاق جريمة المضاربة غير المشروعة

بالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نجد أن المشرع قد وسع من نطاق تطبيق هذا القانون وبالتالي توسيع نطاق جريمة المضاربة غير المشروعة، حيث عرفها على أنها كل تخزين أو إخفاء للسلع أو

---

[1]- حسان طهراوي، لخضر رفاف، "**خصوصية التجريم في المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21-15**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، المجلد 06، العدد 02، 2000، ص 526.

[2]- خالد عبد العزيز بغدادي، **تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليه** ، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص 138.

[3]- حسان طهراوي، لخضر رفاف، المرجع السابق، ص 527.

البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين والذي يستنتج منه أن نطاق هذه الجريمة من حيث المكان هو السوق سواء سوق السلع والبضائع أو سوق الأوراق المالية، وهذه الأخيرة أشار إليها في الرفع أو الخفض في أسعار الأوراق المالية (الفرع الأول) كما يستخلص من خلال العمليات التي جرمتها المادة 02 مرتكبي هذه الجريمة هم المتعاملين في السوق سواء أشخاص طبيعية أو معنوية، والذين سنتناولهم في (الفرع الثاني) تحت عنوان نطاق جريمة المضاربة غير المشروعة من حيث الأشخاص.

الفرعالأول

نطاق جريمة المضاربة غير المشروعة من حيث المكان

يسعى الإنسان في حياته اليومية لتحقيق متطلباته العديدة والمتنوعة ولا يمكن أن يلبيها بمفرده لهذا وجب عليه التعاون مع غيره عن طريق التبادل، وحتى تسير عملية التبادل بشكل سليم لابد من وجود حل يسمح له بتسييرها، وذلك لا يكون إلا عن طريق السوق، حيث نتناول تعريفه (أولا) وأنواع السوق (ثانيا) باعتباره مكان حدوث جريمة المضاربة غير المشروعة.

أولا- تعريف السوق:

يعرف السوق عامة بأنه المكان الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون لتبادل السلع والخدمات وهو محل التقاء العرض والطلب على السلع والخدمات ولتدقيق مفهوم السوق سنتناول تعريفه الاقتصادي (أ) والقانوني (ب).

أ -التعريف الاقتصادي للسوق:

يتفق علماء الاقتصاد في تعريف السوق على أنه ذلك الحيز الذي ينتشر فيه بائعوومستوردو السلعة أو الخدمة، انتشارا لا يمنعهم من الاتصال ببعضهم البعض اتصالات تاما وقد يكون هذا الحيز قرية أو مدينة أو قطر أو إقليم، كما قد يشمل العالم بأسره[1].

ب -التعريف القانوني للسوق:

بالرجوع إلى المادة 03الفقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع عرف السوق بأنه: "كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمالات التي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية"[2].

ثانيا- أنواع السوق:

يمكن تقسيم أنواع السوق إلى ثلاثة أنواع سوق السلع والبضائع (أ) وسوق الأوراق المالية (ب).

أ -سوق السلع والبضائع:

وهي المكان التي تكون فيها السلع والبضائع محل للتبادل حسب عملية العرض والطلب سواء كان ذلك في حيز واقعي أو في حيز افتراضي، خاص ة في وقتنا الحالي الذي يعبر فيه التسوق عبر الانترنت شكل من أشكال التجارة الإلكترونية والتي تسمح للمستهلكين بشراء السلع مباشرة من البائع باستخدام متصفح الويب والدفع بوسائل إلكترونية.

---

[1]- محمد علي نشأت، **رائد الاقتصاد ابن خلدون**، مطبعة دار الكتاب المصرية، القاهرة، 1999، ص 61.

[2]- الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر، عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

ب سوق الوراق المالية:

تطورت الأسواق بحيث أصبح محل التبادل يتناول إلى جانب السلع والخدمات ما يعرف بالسندات، مثل سندات التحويل والسندات لأمر، والسندات التجارية وأيضا تبادل الأسهم في الشركات الكبيرة، مما أوجب سوقا جديدة في مجال المعاملات التجارية عرف بالأسواق المالية.

الفرع الثاني

نطاق جريمة المضاربة غير المشروعة من حيث الأشخاص

على اعتبار جريمة المضاربة غير المشروعة ممارسات تجارية غير مشروعة تؤثر على المنافسة داخل السوق، والتي كانت قبل صدور القانون 21-15 تخضع لنصوص قانون المنافسة، يمكن استنتاج أن نطاقها من حيث الأشخاص هو نفسه نطاق تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون الخاص، ويمكن تقسيم أشخاص جريمة المضاربة إلى أشخاص طبيعية (أولا) وأشخاص معنوية (ثانيا).

أولا- الشخص الطبيعي:

بما أن محل التبادل التجاري داخل الأسواق هو السلع والخدمات أو الأوراق المالية، يمكن تقسيم الأشخاص الطبيعية إلى عون اقتصادي (أ) ومستهلك (ب).

أ -العون الاقتصادي:

عرفته المادة 03 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية [1] على أنه: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صنفته القانونية، يمارس نشاه في الإطار

[1]- القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى، الموافق لـ 23 يونيو 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر، عدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

المهني العادي أو يقصر تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها. من خلال نص المادة يمكن تقسيم العون الاقتصادي إلى ثلاث أشخاص:

1 ـ المنتج:

وهو الذي ورد في نص المادة 03 من القانون 09-03[1] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تحت اسم المتدخل، حيث عرفته على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك.

2 ـ التاجر:

يعرف التاجر بالمفهوم العام بأنه ذك الشخص الذي يمارس نشاطا تجاريا بصفة رئيسية، له حقوق والتزامات مفروضة عليه [2]، وقد ورد تعريفه في المادة 01 من القانون التجاري الجزائري [3] والتي تنص على أنه: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك"، وتظهر أهمية تحديد المقصود بالتاجر في الآثار الناتجة عن إلحاقه بهذا الوصف وخاصة في موضوع دراستنا المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، والتي سنشير إليه لاحقا.

3 ـ الحرفي:

يقصد بالحرفي كل شخص طبيعي يسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا، كما يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه

[1]- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

[2]- محرز أحمد، **القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 19.

[3]- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج. ج، عدد 77، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

وتسييره، وتحمل مسؤوليته من خلال ما يثبته من مؤهلات مهنية أو ممارسات فعلية لهذا النشاط لعدة سنوات.

ب المستهلك:

عرفته المادة 03 من الفقرة 01-03 من القانون 09-03 المتعلق بالاستهلاك ومكافحة الغض أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي أو من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

ثانيا- الشخص المعنوي الخاص:

تعرف الشخصية المعنوية الخاصة بأنها تلك الشخصية التي يكونها الأفراد، سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو بغرض يعود بالنفع العام، وهي نوعان: شركات (أ) وجمعيات (ب).

أ -الشركات:

عرفت المادة 416 من القانون المدني الشركات بأنها: عقد بمقتضاها يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

والشركات نوعان منها التجارية وأخرى مدنية، فالشركات التجارية هي التي يكون موضوعها تجاري كشركة المحاصة أو اتخذت شكل من الأشكال التالية: شركة التضامن والتوصية بنوعيها، وشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما بالنسبة للشركات المدنية فتعتبر كذلك من أشخاص القانون الخاص.

ب الجمعيات:

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة بإنشاء الجمعيات وخول لها عديد الصلاحيات، وقد عرفها في القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات [1] في نص المادة 02 بأنها: "تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني، الاجتماعي، العلمي، الديني، التربوي، الثقافي، الرياضي، البيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

[1]- قانون رقم 06-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر.ج. ج، عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2015.

المبحث الثاني

البنيان القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة

مع تطور التجارة، وبروز أشكال وصور جديدة للممارسات التجارية التقليدية، وخروجها عن حجز المضاربة المشروعة، إضافة لعدم إدراجها ضمن النصوص الجزائية الحمائية من الاضطرابات، التي تعود بالسلب على الاقتصاد الوطني وتضر بمصلحة المواطن والمستهلك بصفة عامة، الأمر الذي أدى إلى التدخل السريع التدخل السريع والمستعجل من طرف المشرع، لتدارك هذا النقص وتبني قانون جديد يهدف إلى مكافحة المضاربة الغير مشروعة، وذلك من خلال تدارك النقص الموجود في قانون العقوبات وإعادة تكييفها قانونيا، والإلمام بكل جوانبها، ولتبيان ذلك ارتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول خصوصية الركن الشرعي لهذه الجريمة، والمطلب الثاني نتناول الركنين المادي والمعنوي ووجوب تلازمهما في هذه الجريمة.

المطلب الأول

خصوصية الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة

يراد بالركن الشرعي للجريمة خضوع الفعل لنص يجرمه، ويحدد له عقاب إعمالا بالمبدأ "لا جريم ة ولا عقاب إلا بنص" [1] ؛ فالهدف الأساسي منه هو حماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد وعدم معاقبته على فعل لم يرد نص على تجريمه وتكمن خصوصية الركن الشرعي لهذه الجريمة في كون الجريمة كانت مجرمة في قانون العقوبات (الفرع الأول)، ثم تجريمها في قانون مستحدث هو القانون 21- 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعه (الفرع الثاني).

[1]- تنص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على أنه: لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.

الفرع الأول

تجريم المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات

جرم المشرع الجزائري أفعال المضاربة غير المشروعة في المادة 172 الملغاة من قانون العقوبات المعدل والمتمم، والتي كانت تنص على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 5000 دج إلى 100000دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك بـ:

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.
- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.
- أو تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون.
- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط أعمال فالسوق أو الشروع في تلك العروض للحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
- أو بأي طرق ووسائل احتيالية.

الفرع الثاني

تجريم المضاربة غير المشروعة في القانون رقم 21 – 15

وسع المشرع الجزائري في نطاق التجريم في ظل القانون الخاص المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، نظرا لجسامة وخطورة الجريمة، حيث جاءت المادة 02 منه: «يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي:

1 -**المضاربة غير مشروعة :** كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمل الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

-ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع في الأسعار بطريقه مباغتة وغير مبررة.

-طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.

-تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.

-القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

-استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

2- **الندرة:** عدم وجودها يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زياد ة الطلب عليها ونقص العرض».

ما يلاحظ من خلال مقارنة المادة 02 من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة والمادة 172 من قانون العقوبات الملغاة، التوسع في التجريم المشار إليه سابقا، حيث حصرت المادة 172 من قانون العقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة في خفض ورفع أسعار السلع والبضائع والأوراق المالية، أما المادة 02 من القانون رقم 21-15 أضاف المشرع أفعال أخرى تتمثل أساسا في فعل الإخفاء والتخزين.

كما مس التعديل أيضا الصور الأخرى لجريمة المضاربة غير المشروعة، من خلال إضافة المشرع للغرض الذي يصل إليه الجنات في الصور ة الأولى [1]، وكذا عدم المساس بهوامش الربح المحددة في الصورة الثانية [2]، مع استعمال المشرع كلمة المناورات بدل أي طرق أو وسائل احتيالية في الصورة الخامسة.[3]

يمكن استخلاص خصوصية الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة في كون المشرع وسع من نطاق التجريم، ليلحق هذه الجريمة بالجرائم الاقتصادية الأخرى والتي خصص لها قوانين خاصة كقانون مكافحة الفساد، والوقاية منه وقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الموال من الخارج والاستعمال والاتجار الغير مشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتبييض الموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة التهريب نظرا لخصوصيتها وخطورتها على الجانب الاقتصادي والأمني للدولة، إضافة إلى ذلك نجد أن القانون 21-15 قد تضمن 25 مادة قانونية عوضت المواد 172، 173، 174، من قانون العقوبات التي كانت تنص سابقا على المضاربة الغير مشروعة.

كملاحظة حول ما تم ذكره في مجال خصوصية الركن الشرعي خاصة وخصوصية التجريم عامة نجد أن المشرع لم يتطرق لمضاربة في قطاع الخدمات وتركيزه على قطاع السلع والبضائع والأوراق المالية، والتي يمكن تفسيره بسبب الحاجة إلى الإسراع في ظل انتشار المضاربة فيهم والأوضاع الاقتصادية التي مرت بها الجزائر بسبب أزمة كورونا ولتجنب التعديلات المتكررة في القوانين وجب على المشرع إضافة المضاربة في القطاع

---

[1]- المشرع الجزائري أضاف في الصورة الأولى المتعلقة بترويج أخبار أو أنباء كاذبة عمدا بين الجمهور، الغرض من ذلك في تعديله للصورة في قانون 21-15 حيث ربط الهدف من ذلك إلى إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقه مباغته وغير مبررة.

[2]- أضاف المشرع في الصورة الثانية عبارة هوامش الربح المحددة قانونا بعدما كانت في قانون العقوبات تخص فقط اضطراب في الأسعار.

[3]- عوض المشرع في الصورة الخامسة للمضار بة التي كانت مذكورة في المادة 172 عبارة "بأي طرق ووسائل احتيالية" بعبارة استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

الخدمات، فالصور المذكورة في المادة 02 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[1].

المطلب الثاني

وجوب تلازم الركنيين المادي والمعني في جريمة المضاربة غير المشروعة

من خلال استقراء نص المادة 02 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، نجد أن المشرع الجزائري وسع من صور السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة والتي تمثل الركن المادي للجريمة، وجعلها مقترنة بالقصد والعمدية واللذان يمثلان الركن المعنوي.

ولتبيان ذلك سنتناول في الفرع الأول تعدد صور الركن المادي لجريمة المضاربة، وفي الفرع الثاني اعتبارها جريمة عمدية بطبيعتها.

الفرع الأول

تعدد صور الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

يتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة بإتيان الجاني لفعل من الأفعال الواردة بنص المادة 02 من القانون 21-15، السالف ذكرها أو حتى مجرد الشروع في إتيانه وقد حددت صور هذه الجريمة على سبيل المثال لا الحصر لتوظيفه المشرع مصطلح "من قبيل" والذي يهدف من خلالها لمنح القاضي الجزائي سلطة واسعة في إدراج كل ممارسة من شأنها أن تشكل صورة من صور المضاربة غير المشروعة والتي تتمثل في:

[1]- حمدان طهراوي، لخضر رفاف، "**خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة**"، مرجع سابق، ص 529.

أولا- كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع:

بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض في أسعار السلع[1]، أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية[2] أو بطرق أو وسائل احتيالية أخرى:

اشترط المشرع في هذه الصورة أن يكون التخزين أو الإخفاء للسلع بهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين لنكون أمام جريمة المضاربة غير المشروعة، أما إذا الهدف غير ذلك كأن يقوم المضارب بتخزين سلعة غير مطلوبة أو رفض توجيهها للتصدير، فإن ذلك لا يشكل صورة من صور جريمة المضاربة غير المشروعة.

ثانيا- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة:

ويعني ذلك إشاعة أخبار تخالف الحقيقة كترويج خبر ندرة السلع ذات الاستهلاك الواسع في السوق أو انقطاع تموين السوق بها، أو ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية فيتهافت الناس على شرائها فيبيعها صاحبها عندئذ بالسعر الذي يريده، مما يؤدي إلى التأثير على نظام السوق وإلى إحداث اضطرابات فيه وتقلبات

---

[1]- تمثل هذه الصورة ممارسة مقيدة للمنافسة حسب الفقرة الثانية من المادة 06 والفقرة الثانية من المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم واللتان تنصان على أنه: «... عرقلة تجديد الأسعار حسب قواعد السوق بتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها».

[2]- أضاف المشرع مصطلحي "غير مباشر" و"الوسائل الإلكترونية" إلى مضمون المادة الذي يتطابق مع المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة، بهدف غلق كل المنافذ على المضاربين الذين يستعملون وسائل التواصل الاجتماعي والتجارة الرقمية للقيام بالأفعال المشكلة للمضاربة غير المشروعة، إذ يخضع المورد الإلكتروني للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك حسب نص المادة 35 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر، عدد 88، صادر بتاريخ 16 ماي سنة 2018.

غير منتظرة في أسعاره بينما الواقع لا ينبأ بحدوث أو تحقق مثل هذه الأخبار الكاذبة [1]، وتكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق ارتفاع أسعارها مما يدفع بالدولة للتدخل بإعادة ضبط السوق.

يمكن الإشارة إلى أن هذه الصورة عرفت انتشارا كبيرا في ظل أزمة كورونا، حيث عانت السوق الوطنية من ندرة بعض المواد الأساسية كالزيت والسميد، مما دفع بالمستهلكين لاقتناء كميات كبيرة منها رغم غلاء أسعارها لانتشار شائعات بنفاذ هاتين المادتين من المخزون الوطني.

كما يمكن أن تكون هذه الممارسات في شكل اتفاقات، وذلك عندما تتفق مؤسسات على ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة في السوق حول سلعة منافس ما بغرض استبعاده، كما تكون نتيجة استغلال تعسفي لوضع مهيمن، وذلك بقيام المؤسسة المهيمنة بنشر أخبار كاذبة قصد زيادة أسعارها[2].

ثالثا- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:

كمبدأ عام كل عون اقتصادي حر في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه باعتباره أمر مشروع لا يحضره القانون [3]، بتحديد السعر عن طريق حساب تكلفة المنتج يضاف إليها هامش ربح محدد، غير أن هذه الممارسات قد تلحق أضرارا بالمستهلكين إذا كانت خادعة أو دافعة لشراء غير مبرر، وفي هذه الحالة تشكل هذه الممارسات ركنا ماديا لجريمة المضاربة

---

[1]- طالب محمد كريم، "**تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار** "، مجلة القانون، المجلد01، العدد 07، 2017، ص 270.

[2]- محمد الطائي، **تكوير المنتجات وتسعيرها**، دار اليازوري العلمية، د. ط، ص 116.

[3]- يأتي هذا تطبيقا «لمبدأ حرية تحديد الأسعار» المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 04 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الحرة، المعدل والمتمم الذي تنص على أنه: «تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة».

بالأسعار، ويلاحظ هنا أن المشرع قد وسع من الغرض المراد تحقيقه من هذه الجريمة الذي كان يقتصر على إحداث اضطراب في الأسعار فقط، فأضحى يشمل غرض آخر هو إحداث اضطراب في هوامش الربح المحددة قانونا.

ويمكن لهذه الممارسات أن تشكل تسعير عدواني أو بيع بأسعار منخفضة تعسفيا، ناتجة عن اتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين، أو التعسف في وضعية الهيمنة قصد إخراج منافسين من السوق أو منع وافدين جدد من الدخول إلى السوق.

رابعا: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة:

كأن يعرض تاجر شراء نوع من البضائع بسعر أعلى من سعرها الحقيقي ويستحوذ على أكبر منها ويطرحها في السوق مسيطرا ومنفردا ببيعها، ومن ثم يحدد السعر الذي يريده، سعيا للحصول على أكبر قدر من الأرباح عندما تلجأ الدولة للتسعير حتى تضمن للبائع ربحا مناسبا وتضمن للمشتري سلعة دون احتكار أو استغلال ولقد وردت هذه الصورة من المضاربة غير المشروعة في المواد 22، 22 مكرر، 23 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم [1]، تكون مجرمة متى كان محل هذه الممارسات سلع أو خدمات خاضعة لنظام الأسعار المقننة المحددة من طرف الدولة بموجب المراسيم التنظيمية لإضرارها المستهلك بالدرجة الأولى.

[1]- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر، عدد 41، صادر بتاريخ 27 يونيو سنة 2004، (معدل ومتمم).

خامسا- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

ويقصد بذلك القيام بأعمال أو الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين، والتي تؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون طلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة وللعرض والطلب، ويتحقق ذلك عن طريق الاتفاق بين الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس السوق، في سبيل القيام بأعمال تهدف للحصول على أرباح خارج نطاق المنافسة، مثل العمل على الحد من دخول السوق أو النشاطات التجارية فيها، اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق.

سادسا- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية:

يقصد بالمناورات في الغالب استعمال الطرق الاحتيالية، والملاحظ أن مصطلح المناورات جاء عاما وواسعا، حيث أن المشرع لم يذكر هذه المناورات الأمر الذي يوسع من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها، وترتبط هذه الوسائل الاحتيالية بكل الطرق الخادعة التي يلجأ إليها الأعوان الاقتصاديون من أجل رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية[1].

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع وسع من نطاق الممارسات التي يمكن أن تدخل في مجال تطبيق المادة 02 من القانون 21-15، السالف الذكر، حيث أوردت الممارسات التي تشكل المضاربة غير المشروعة على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يفتح المجال لتجريم سلوكات أخرى قد تظهر مستقبلا، كما فتح بذلك المجال أمما الاجتهاد القضائي تمحيص الوسائل التي تستعمل بغرض المضاربة وتقدير إذا كانت وسائل احتيالية تدليسية يترتب عنها فعل المضاربة غير المشروعة، فالمدلول الإجرامي لهذه الوسائل هو الهدف الذي يبتغيه الفاعل والذي يسعى لتحقيقه وهو الحصول على ربح غير مشروع لا يخضع

[1]- يوعتبة فوزية، "**تجريم المضاربة غير المشروعة ضمانة لتحقيق الأمن الاقتصادي**"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد الخاص (ماي 2023)، ص 306.

للسير الطبيعي لقانون العرض والطلب، وهو ما يدل على أن جريمة المضاربة غير المشروعة جريمة عمدية[1].

الفرع الثاني

اعتبار جريمة المضاربة غير المشروعة عمدية بطبيعتها

لا يكفي لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة ارتكاب المضارب لفعل يشكل صورة أو أكثر من صورها المكونة لركنها المادي بل لابد من توفر النية الإجرامية لديه، مما يعني أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية بطبيعتها ويتخذ الركن المعنوي فيها صورتين: صورة القصد الجنائي العام (أولا)، وصورة القصد الجنائي الخاص (ثانيا).

أولا: القصد الجنائي العام في جريمة المضاربة غير المشروعة

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي يقترن فيها القصد الجنائي العام بالقصد الجنائي الخاص، ويتكون القصد الجنائي العام في هذه الجريمة من العلم إذ يجب أن يكون الجاني عالما بأن نية عرقلة حرية المنافسة وقانون العرض والطلب وخصوصا اتجاه هذه الإرادة إلى رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية كما جاء في الفقرة (01) من المادة 02 من القانون 21-15 السالف الذكر.

ثانيا: القصدالجنائي الخاص في جريمة المضاربة غير المشروعة

لقد حرص المشرع الجزائي لقيام بعض صور جريمة المضاربة غير المشروعة على ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني، أي توافر نية تحقيق غاية معينة أو هدف يبتغيه من وراء استعمال وسائل احتيالية، ويستفاد ذلك من ذكره لعبارة: "يهدف إلى إحداث

[1]- حفيظة القبي، "**قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21615: أيّة حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، ص 366.

ندرة في السوق واضطراب في التموين..."، كما نص على القصد الجنائي الخاص في المضاربة غير المشروعة عند ذكره عبارات: «... "عمدا بين الجمهور"، "بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا"، "بغرض إحداث اضطراب في السوق"، "رفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة"، "بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب" » في حين اكتفى لقيام الصور الأخرى لهذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام عند ذكره عبارات "بطريق مباشر أو غير مباشر"، "عن طريق وسيط أو باستعمال الوسائل الإلكترونية"، أو "استعمال المناورات" كلها تؤكد عن عنصر العمد في هذه الجريمة[1].

[1]– حفيظة القبي، "**قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15**"، مرجع سابق، ص 367.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

أمام تنامي وانتشار جريمة المضاربة غير المشروعة واتساع صورها تماشيا مع المتغيرات السياسية والاقتصادية خاصة تأثيرات جائحة كورونا، لإضافة إلى التغير السياسي الذي مرت به الجزائر بعد الحراك الشعبي والذي كان وقعهما سلبيا على الاقتصاد الوطني، بحيث أثر على القدرة الشرائية للمواطن وهدد أمنه الغذائي، نتيجة للندرة في السلع والبضائع ذات الاستهلاك الواسع وارتفاع أسعارها بصفة جنونية واضطراب التموين بها ففي السوق، كان لزاما على الحكومة محاصرة هذه الجريمة والوقوف لها بالمرصاد، من خلال سن قانون خاص بها بعدما أثبتت القوانين الجنائية الخاصة وقانون العقوبات عجزهما على احتواء كل صور ومظاهر هذه الجريمة ومسايرة مرونتها نتيجة الظروف السابقة الذكر، وهو ما تأتى بصدور القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الذي جاء بحزمة من الإجراءات منها ما تعلق بالوقاية (المبحث الأول)، ومنها ما تعلق بالقمع (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التدابير الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

على اعتبار جريمة المضاربة غير المشروعة من بين أهم الجرائم الاقتصادية التي تؤثر على استقراء السوق وانتظامه، إضافة إلى أنها تمس بمصلحة المستهلك، بحيث تؤدي إلى إحداث ندرة مصطنعة ورفع غير مبرر في أسعار السلع ذات الاستهلاك الوسع وتشكل تهديدا خطيرا على القدرة الشرائية للمواطن ضمن المشرع للوقاية منها إجراءات وتدابير في الفصل الثاني من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث أقر بدور الدولة ومؤسساتها (المطلب الأول) ودور المجتمع المدني والإعلام (المطلب الثاني) في الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول

دور الدولة ومؤسساتها في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

تضمنت المادة 03[1] من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الإشارة إلى واجب الدولة في وضع استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار ولاسيما منها المواد ذات الاستهلاك الواسع، وبالتالي فالمسؤولية الأولى تقع على عاتق الدولة ودورها في الوقاية من المضاربة غير المشروعة (الفرع الأول)، وكذا دور مؤسساتها (الفرع الثاني).

[1]- نصت المادة 03 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على أنه: «تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة وقصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار ولاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع».

الفرع الأول

دور الدولة في الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة

تنفيذا للاستراتيجية الوطنية لمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة نصت المادة 04 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أنه: تتخذ الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة لاسيما:

- ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق.
- اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من الندرة.
- تشجيع الاستهلاك العقلاني.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لفحص تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة ومنع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار.

الفرع الثاني

دور مؤسسات الدولة في الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة

وكمواصلة لتنفيذ هذه الاستراتيجية الوطنية يتضح أنه لا تقوم إلا من خلال توضيح الأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق مؤسسات الدولة [1]، لهذا الغرض عني المشرع الجزائري بتحديد بعض من هذه الأدوار وبدءا بدور الجماعات المحلية (أولا) ودور الأعوان المكلفون بالرقابة وقمع الغش (ثانيا).

[1]- شريفة سوماتي، " **الوقاية من المضاربة غير المشروعة مسؤولية الجميع** "، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد (الخاص 2023)، ص 140.

أولا- دور الجماعات المحلية في الوقاية من جريمة المضربة غير المشروعة:

نصت المادة 05 من القانون 21-15 على دور الجماعات المحلية الوقائي، حيث جاءت بمجموعة من التدابير والمتمثلة في:

-تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار.

-الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع.

-دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار.

ثانيا- دور الأعوان المكلفون بالرقابة وقمع الغش في الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة:

في إطار تعزيز الدور الرقابي على التجار والأعوان الاقتصاديين لدرء خطورتهم ومنعهم من المضاربة غير المشروعة، فقد عزز المشرع من الدور الوقائي من خلال المادة 07[1] من القانون 21-15 التي منحت لكل من الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، وكذا الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية صلاحية البحث والتحري عن الأفعال التي تدخل ضمن جريمة المضاربة غير المشروعة.

[1]- نصت المادة 07 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أنه: «فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:

- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة المراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية».

المطلب الثاني

دور المجتمع المدني والإعلام في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

يساهم المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية، لهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب، لاسيما في الأعياد والمناسبات والمواسم الاستثنائية، وتلك الناجمة عن أزمة طارئة أو وقع كارثة، إذ تعد توعية المستهلك من المهام الأساسية التي يهدف إليها المجتمع والإعلام للتوعية والتحسيس لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وهذا في إطار الاستراتيجية الوطنية للتصدي لهذه الجريمة[1]، حيث نصت المادة 06 من القانون 21-15 على ذلك، والتي تحث على مساهمة المجتمع المدني ودوره في الوقاية من المضاربة غير المشروعة (الفرع الأول) وكذا دور الإعلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور المجتمع المدني في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

يلعب المجتمع بجميع أطيافه دورا هاما في التوعية والتحسيس بأخطار المضاربة غير المشروعة وسبيل مكافحتها، ويمكن تقسيم هذا الدور إلى دور المواطن (أولا) ودور جمعيات حماية المستهلك (ثانيا).

[1]- عشير جيلالي، " **تداعيات المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني وآليات مواجهتها**" ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد (الخاص 2023)، ص 11.

أولا- دور المواطن في الوقاية من المضاربة غير المشروعة:

يعد الإبلاغ عن المضاربين في المواد الاستهلاكية من طرف المواطن أهم الآليات التي تساهم بشكل كبير في مكافحة المضاربة غير المشروعة والوقاية منها، كون المواطن هو أول شخص يمكنه أن يقف على جريمة المضاربة بحكم احتكاكه المباشر مع التجار، لذا فإنه يقع على عاتقه واجب التبليغ عهن حالات فرض أسعار أكثر من الأسعار المقننة أو فرض البيع المشروط، أو تخزين المنتجات المفقودة في السوق.

إذ أنه من أهم الواجبات التي تقع على المواطن في تحقيق الأمن هي تقديم الأخبار والمعلومة وذلك للمساهمة في ردع المجرمين ومكافحة الجريمة، لذلك فإن المسؤولية تجاه الأفعال الإجرامية تقع على المواطن الذي هو جزء لا يتجزأ من هذا الوطن ولابد أن يتكاثف مع الدولة ومؤسساتها، وأن يكونوا يدا واحدة لحماية هذا الوطن والتصدي بكل قوة وحزم للعابثين بأمنه واستقراره على جميع الأصعدة[1].

وبعيدا عن القانون يعد ذلك واجبا أخلاقيا أسمى ويفرض على الجميع التعاون من أجل مكافحة الجريمة، وألّا يقف موقف المتفرج، لأن الضرر يقع عليه كون المضاربة المشروعة تهدد قدرته الشرائية وتعرض أمنه الغذائي للخطر.

ثانيا- دور جمعيات حماية المستهلك في الوقاية من المضاربة غير المشروعة:

تلعب جمعيات حماية المستهلك دورا أساسيا في التوعية والتحسيس خاصة في مراقبة مدى نزاهة الممارسات التجارية بصفة عامة وحتى المنتجات والخدمات التي تروج لها، ومنه السعي إلى الكشف عن الممارسات التجارية غير النزيهة وكذا ترشيد الثقافة الاستهلاكية خصوصا الأعياد والمناسبات ووقت الكوارث والأزمات، وبالإضافة إلى دورها الرقابي الذي

[1]- شريفة سوماتي، "**الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة مسؤولية الجمي**ع"، المرجع السابق، ص 08.

منحها إياه المشرع في المادة 09[1] من القانون 21-15، حيث مكنها من الحق في التبليغ عن ممارسة المضاربة غير المشروعة وكذا الحق في المثول أمام الجهات المخصصة للدفاع عن حقوق المستهلك.

الفرع الثاني

دور وسائل الإعلام في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

تعتبر وسائل الإعلام إحدى الوسائل المعتمدة لدى الأجهزة الحكومية لدعم منومة الأمن الوطني وذلك نظرا للتأثير الفعال الذي تتميز به هذه الوسائل في تشكيل اتجاهات الجماهير ومواقفهم، وسلوكاتهم اتجاه قضايا المجتمع، ولهذا أثبتت المادة 06 من القانون 21-15 المذكورة آنفا إلى دور الإعلام بجميع أشكاله في الوقاية من المضاربة غير المشروعة سواء دور وسائل الإعلام الكلاسيكية (أولا) وكذا دور وسائل الإعلام الحديثة (ثانيا).

أولا- دور وسائل الإعلام الكلاسيكية:

حيث تعتمد جمعيات حماية المستهلك على الإعلام الكلاسيكي في التحسيس والتوعية بمخاطر جريمة المضاربة غير المشروعة[2]، سواء في برامج تخصص المستهلك على التلفاز أو الإذاعة، إضافة إلى نشريات ومجلات متخصصة في مواضيع الاستهلاك، كما يمكنها استغلال الجرائد المكتوبة، ويمكن تبيان دور وسائل الإعلام الكلاسيكية في:

[1]- نصت المادة 09 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أنه: «يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».

[2]- عبد المالك رقاني، "**المجتمع المدني ودوره في تكريس الثقافة الاستهلاكية كآلية لحماية المستهلك**" ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد (الخاص 2023)، ص 128.

أ –دور التلفاز:

يعد التلفاز من الوسائل الإعلامية المشهورة المرئية والمسموعة واسعة الانتشار وعلى هذا ففي الجزائر مثلا نجد بعض القنوات مثل الأرضية والقنوات التابعة لها تخصص ركن في برامجها والمتمثل في صباحيات التي تخصص فيه فقرة عن حماية المستهلك، إضافة إلى حصص خاصة بالتوعية والتحسيس.

ب دور الإذاعة:

ويسري الأمر نفسه على الإذاعة الوطنية خاصة القناة الأولى، حيث تذاع فيها حصة خاصة بالمستهلك وتجيب على تساؤلات المستهلكين من جميع النواحي بإعطاء نصائح وإرشادات وتبليغهم بالمخاطر المحتملة وكيفية حماية أنفسهم والدفاع عن حقوقهم.

ت دور الصحافة المكتوبة:

يمكن إعلام المستهلكين بخطر المضاربة غير المشروعة من خلال مقالات ومواضيع تتعلق بها وبالاستهلاك، خاصة في إطار التوعية والتحسيس وكذا تنوير الوعي الاستهلاكي لدى المواطنين وكيفية الدفاع عن حقوقه والتبليغ عن الممارسات التجارية التي تمس بمصلحته.

ثانيا– دور وسائل الإعلام المعاصرة:

تعد مواقع التواصل الاجتماعي بمثابة مقهى يضم كل شرائح المجتمع تتبادل المعلومة فيما بينها، حيث تعمل على خلق وعي استهلاكي وقانوني لدى جميع أفراد المجتمع وتتميز بالسرعة وقدرة مشاركة كل الشرائح لتوصيل المعلومة والتبليغ للتصدي لكل أنواع الأخبار

المغرضة التي تهدف إلى خلق اضطراب في السوق وتشجيع على المضاربة كما يمكن استعمالها كمجال استشاري وقانوني للتوعية جول الجرائم الاقتصادية بكل أنواعها[1].

[1]– عبد المالك رقاني، "**المجتمع المدني ودوره في تكريس الثقافة الاستهلاكية كآلية لحماية المستهلك** "، مرجع سابق، ص 131.

المبحث الثاني

الآليات القمعية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

إن جريمة المضاربة الغير مشروعة كغيرها من الجرائم هنالك طرق ووسائل لقمعها وتطبيق العقاب على مرتكبيها والسعي للكشف عليها وذلك بتكليف هيئات بمنحهم صلاحيات يخولها لهم القانون للقيام بمهامهم، ونحن سوف نرى في هذا المبحث المقسم إلى مطلبين؛ المطلب الأول ندرس فيه الأحكام الإجرائية بذكر الهيئات المكلفة بمتابعة مرتكبي جريمة المضاربة الغير مشروعة وصلاحياتهم وكيفية تحريك الدعوى والمطلب الثاني ذكر الأحكام الجزائية العقابية بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

المطلب الأول

الأحكام الإجرائية لمتابعة جريمة المضاربة غير المشروعة

سوف نبين في هذا المطلب الهيئات التي خول لها القانون معاينة ومتابعة جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسوف نبين الصلاحيات المخولة لهم قانونًا.

الفرع الأول

الهيئات المؤهلة لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة

حسبما جاء به القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك في المواد من 07 إلى المادة 11 القواعد الإجرائية المتمثلة في البحث والتحري ومعاينة هذه الجريمة بالإضافة إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية.

أولا- ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

أ -ضباط الشرطة القضائية:

وحسب المادة 15 من الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 10/19، فإن هذه المادة تحدد لنا الأشخاص المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية وهم[1]:

1-رؤساء المجلس الشعبي البلدي.

2-ضباط الدرك الوطني.

3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

5-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتش وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6-ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصوصًا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

[1]- بوحزمة كوثر، "**إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة** "، المجلد 3، العدد الخاص،2003، ص ص، 19-20.

ب-أعوان الضبط القضائي:

وحسب قانون الإجراءات الجزائية المادة 19[1] يتمثل أعوان الضبط القضائي في الأشخاص موظفو المصالح التالية[2]:

1-ضباط الصف في الدرك الوطني.

2-مستخدمو المصالح العسكرية للأمن.

وهم الأشخاص الذين لا يحملون صفة ضباط الشرطة القضائية ومهمتهم معاونة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهموووظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك أوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم حسبما جاء في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

حسب القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المتعلقة بالتجارة فهم كالتالي:

أ -**سلك مراقبي قمع الغش** : والذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش، ويكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها، والأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

[1]- المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة ضباط الصف الدرك الوطني، مستخدمو المصالح العسكرية الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

[2]- بوحزمة كوثر، المرجع السابق، ص20.

ب **سلك** مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية: الذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها والأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

ثالثا- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية[1]:

وحسب المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية وحسب المواد 44[2]، 45، منه نجد:

أ -**سلك أعوان المعاينة:** ولهم رتبة وحيدة هي رتبة عون معاينة حسب المادة 44، وتحدد مهامهم وفق المادة 45 من القانون الأساسي الخاص بوظيفتهم كما يلي:

1-تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بأعمال الوعاء التحصيل.

2-ضمان القيام بأعمال (تنفيذ) مرتبطة بتأسيس الضرائب والنصوص وتحصيلها.

3-إجراء الإحصاء الدوري المنتظم للخاضعين للضرائب.

4-إعداد وثائق المتابعات وتبليغها وضمان تنفيذها.

ب سلك مراقب الضرائب: ويضم هذا السلك رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب ضرائب حددت المادة 41 مهامه بما يلي:

1-ضمان نشاطات الإحصاء والبحث عن المعلومات الجبائية والوعاء والتحصيل والمساعدة في المراقبة والمشاركة في أشغال المنازعات.

[1]- بوحزمة كوثر، مرجع سابق، ص 21.

[2]- االمادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 10-299: "يضم سلك أعوان المعاينة رتبة وحيدة:-رتبة عون معاينة".

2-القيام بالتدخلات ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم الجبائيين وتحرير المحاضر الخاصة بها.

3-إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية.

الفرع الثاني

صلاحيات الهيئات المخولة لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة

في مجال ضبط جرائم المضاربة غير المشروعة فإن الهيئات أو الأشخاص المخول لهم القانون صلاحيات تكفلها لهم إجراءات تستمد من القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية «التنقل إلى أماكن الجريمة، معاينة مسرح الجريمة وحجز العتاد والتجهيزات وفقًا لمحضر يعد لذلك»[1].

وإضافة إلى ذلك جاء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة ببعض الإجراءات في مجال تلقي الشكاوى وتفتيش المحلات السكنية والتوقيف، والنظر، وتحرير المحاضر والتقارير وحجتها في الإثبات.

أولا- تلقي الشكاوى:

ترفع الشكاوى بخصوص المضاربة الغير مشروعة أمام الجهات المختصة وهي الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية بحيث واستنادًا للمادة 9 من القانون رقم 21-15 فإن الجهات الفعلية الناشطة في مجال حماية المستهلك لها الحق في تقديم شكواها بدعوى الجريمة ولها الحق أيضًا في التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض في نطاق الدعوى المدنية التبعية كما يجوز لأي شخص متضرر من الجريمة أن يشتكي أمام الجهات المختصة وأن يتأسس كطرف مدني ويطالب بالتعويض عن الضرر

[1]- بوحزمة كوثر، مرجع سابق، ص 22.

اللاحق بسببه أو من جراء الممارسات الغير شرعية جراء القيام بمضاربة غير مشروعة تمس بتجارته أو أمنه الغذائي وغير ذلك.

ثانيا- التفتيش:

التفتيش هو دخول الهيئات والأشخاص إلى الأماكن والبحث والتنقيب عن جريمة أو وسائل تدل عليها وعلى ارتكابها، والبحث عن أدلة لإثبات الجريمة وذلك بطريقة قانونية يخول القانون إلى أشخاص معينين القيام بهذه المهمة وذلك حسب ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 41، 45 و47 منه[1].

وحسب المادة 10 من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة رقم 21-15 الذي ينص على جواز تفتيش المحلات السكنية بناءً على إذنٍ مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في أي وقت كان ليلًا أو نهارًا بهدف التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمضاربة الغير مشروعة، وما يجب الانتباه إليه أن المشرع هنا خرج عن شرط الميعاد في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية ولم يقم بتحديد وقت الدخول والتفتيش.

وما يلاحظ على المشرع بما جاء في المادة 10 من القانون 21-15 أنه استعمل مصطلح المحلات السكنية محل تفتيش، والمحلات السكنية حسب المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري «يُعدّ منزلًا مسكونًا كل بيت أو دار أو غرفة أو خيمة أو أي مكان معد للسكن، وإن لم يكن مسكونًا وقت ذلك، وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص أو سور عمومي »، وهنا أن المشرع لو استعمل مصطلح المحلات السكنية والغير سكنية لأن في معظم حالات ارتكاب جريمة المضاربة الغير مشروعة تكون في

[1]- بوحزمة كوثر، مرجع سابق، ص23.

أماكن ومحلات مخصصة للتجارة وليس للسكن كالمخازن والمستودعات خاصة حينما تكون بعيدة عن الناس.

ثالثا- التوقيف للنظر:

إن إجراءات التوقيف للنظر هو من اختصاص الشرطة والدرك الوطني لأنه كإجراء بوليسي يتم في حالة التلبس بالجريمة ويتم وضع المتهم في مركزهم "مركز الشرطة والدرك الوطني" والتحفظ عليه كأصل عام لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، وتمدد هذه الآجال في جرائم خاصة ولمدة معينة تضمنتها المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وإجراءات التوقيف للنظر وحسب المادتين 51، 65 من قانون الإجراءات الجزائية فإن مدة التوقيف من طرف ضباط الشرطة القضائية للشخص الذي توجد ضده دلائل قوية تحمل على اشتباهه في ارتكاب جناية أو جنحة يقررها القانون عقوبة سالبة للحرية ومدة الحجز حددها المشرع بـ 48 ساعة، حيث يجب تقديم الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية قبل انقضاء المدة المحددة بـ 48 ساعة، كما يمكن تمديد هذه المدة بإذن من وكيل الجمهورية في حالات خاصة جاء ذكرها في المادتين 51، 65، على سبيل الحصر:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة لآلية المعطيات.

- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

-خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

[1]- بوحزمة كوثر، مرجع سابق، ص24.

وما يلاحظ على المشرع في المادة 10[1] من القانون 21-15 أنه اعتبر جريمة المضاربة غير الشرعية من الجرائم الماسة بأمن الدولة بحيث أجاز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر 48 ساعة مرتين، وذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص أي كحد أقصى لا يمكن تجاوزه وهو 6 أيام.

رابعا- تحرير المحاضر والتقارير وحجيتها:

عند الانتهاء من كل تحقيق يكتب عنه تقرير وتثبت المخالفات في محاضر تسلم إلى السلطات المختصة الإدارية والقضائية.

وعلى هذا الأساس تتولى الهيئات المذكورة ضمن المادة 8 من القانون 21-15 من ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بتحرير محاضر وتقرير عن الإجراءات التي يباشرونها أو الأعمال التي ينجزونها في إطار تحرياتهم ومعايناتهم في جرائم المضاربة الغير مشروعة [2]، وأن القانون 21-15 لم يذكر الإجراءات والشكليات الواجب إتباعها عند تحرير المحاضر والتقارير، وبذلك فإن إعداد وتحرير التقارير والمحاضر يتم وفق القواعد العامة المعتادة، كما أن هذا القانون الخاص بمكافحة المضاربة الغير مشروعة لم ينص على أي حجية لهذه المحاضر والتقارير المذكورة وبذلك فإنها في نظرنا تخضع للحجية النسبية المنصوص عليها في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، وحسب المادة 9 من القانون 21-15 التي خولت ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المذكورين في المادة 8 من نفس القانون سلطة إثبات الجرائم المذكورة، في وجود المادة القانونية الذكورة تصبح المحاضر والتقارير التي تحرر في إطار جرائم المضاربة الغير مشروعة حجية نسبية بحيث لا يمكن إثبات عكسها إلا بالدليل العكسي المحدد حصرًا بالكتابة وشهادة الشهود.

---

[1]- المادة 10 من القانون 21-15:"بغض النظر عن أحكام المادتين 47 و 48 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، قصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

[2]- بوحزمة كوثر، مرجع سابق، ص25.

خامسا- تحريك الدعوة العمومية:

تطبيقًا لمبدأ "لا عقوبة بدون دعوى عمومية" [1] فإن تحريك الدعوى هو بمثابة إعطاء الضوء الأخضر للسير في المتابعة الجزائية وهو الاختصاص الأصيل للنيابة العمومية بصفتها هيئة اتهام ومتابعة وفق ما ورد في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية وهو الأمر الذي أقره المشرع الجزائري في المادة 08[2] من الأمر 21-15 ، فالنيابة العامة بما تملكه من سلطة الملائمة فهي صاحبة الدعوى العمومية في تحريكها ومباشرتها دون سواها فليس لأي هيئة إدارية أن تتدخل في هذه المتابعة الجزائية ومن خلال ما أقره المشرع في هذه المادة من خاصية (التلقائية) والتي تعني أنه بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم هذه الأخيرة بتحريك الدعوى العمومية تلقائيًا دون انتظار حيث أزاح المشرع من طريقها كل الشروط والعراقيل المتعلقة بالشكوى أو الطلب أو الإذن فهي تحرك الدعوى العمومية دون قيد أو شرط مسبق في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة.

كما نصت المادة 09 من نفس القانون 21-15 على إعطاء دور هام للأفراد أو الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك ذلك لأن المواطن هو المتضرر الأول من جرائم المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال منحها حق رفع دعوى أمام القضاء بالشكوى للمطالبة بوقف هذه الممارسات الممنوعة وإبطالها وكذلك لها الحق في طلب التعويض عما سببته لها هذه الجرائم من أضرار، فقد نصت هذه المادة على: "يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في القانون" وبالتالي يمكن

---

[1]- أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص ص، 872-888.

[2]- المادة 08 من الأمر 21-15 حين قال: "تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في القانون".

لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات الناشطة في هذا المجال وكذلك لكل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل من يرتكب جرائم المضاربة فير المشروعة المنصوص عليها في القانون كما يمكنه التأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه شريطة أن يبين هذا الشخص الضرر من جراء الممارسة المشتكى منها، وهذا من أجل تشجيع المجتمع المدني عمومًا أفرادًا وجمعيات وتحسيسهم بالدور الحساس المنوط بهم في التبليغ والكشف ومحاربة هذه الجرائم بصفتهم المتضرر الأول منها فعليهم الوقوف في وجهها ومجابهتها بكل حزم[1].

المطلب الثاني

الأحكام الجزائية لجريمة المضاربة غير المشروعة

إن جريمة المضاربة الغير مشروعة من جرائم الماسة بمصلحة المستهلك وبالسوق وحرية المنافسة فيه وخاصة المساس بالاقتصاد الوطني كونها من جرائم الأعمال وخاصة مع زيادة انتشار هذه الجريمة في السنوات الأخيرة خصوصًا المضاربة في المواد الاستهلاكية المدعمة والغير مدعمة من قبل الدولة والمواد الأساسية التي يحتاجها المستهلك بصورة يومية بقيام البعض بالمضاربة فيها بطرق غير شرعية، لهذا استلزم الأمر وضع آليات ردعية للحد من هذه الجريمة حيث وضع المشرع قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة وبيان عقوبة مرتكبيها وردع من يحاول القيام بهذه الجريمة حيث سوف نبين في هذا المطلب العقوبات الجزائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

[1]- أحمد حسين، مرجع سابق، ص ص، 872-888.

الفرع الأول

العقوبات الجزائية المقررة على الشخص الطبيعي

إن المشرع الجزائري قام بوضع عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة والتي كان يعاقب عليها وفق قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية 20.000 دج إلى 200.000 دج، كما ورد في أحكام المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري.

ليأتي رفع العقوبة وفقًا للقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة إلى الحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 2.000.000 دج وفق ما نصت عليه المادة 12 من هذا القانون، ما يُلاحظ أن المشرع الجزائري هنا رفع الحد الأدنى للعقوبة الذي كان ستة أشهر ليصبح 3 سنوات كما قام المشرع بمضاعفة الحد الأعلى للعقوبة ليصبح 10 سنوات بدلًا عن 5 سنوات كما كانت في قانون العقوبات، كما رفع أيضًا المشرع وفق القانون 21-15 الغرامة المالية بحدها الأدنى والأعلى (من 20.000 دج إلى 1.000.000 دج ومن 200.000 دج إلى 2.000.000 دج)[1].

وجاء هذا القانون لرفع العقوبة في وقت زاد فيه انتشار المضاربة الغير مشروعة بشكل كبير جدًّا، خاصة من قبل التجار الذين زادت طمعهم في تحقيق أرباح خيالية في وقت وجيز من خلال قيامهم بهذه الجريمة، لهذا تم رفع العقوبات والغرامات على مرتكبي هذه الجريمة من أفعال بعض التجار غير المسؤولة والمهنية في هذه الحالة تكون العقوبة بالسجن

[1]- نجم حيفاوي، "**مكافحة المضاربة الغير مشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني** " (دراسة على نصوص القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة)، مجلة المدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، بتاريخ 2022/06/25، ص 165.

المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة وغرامة مالية من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج.

وفي هذه المادة نلاحظ أن المشرع غير من تكييف جريمة المضاربة من جنحة ورفعها إلى جناية مع مضاعفة العقوبة والغرامة المالية وهذا في حالة ما تم المساس بالاقتصاد الوطني والأمن الوطني الجزائري خاصة إذا مست المضاربة الغير مشروعة المواد الغذائية أو استغلال الكوارث والأزمات الصحية وأوضاع الشعب الجزائري لتحقيق أرباح من جراء استغلال هذه الأوضاع[1].

هنا قام المشرع بحماية السوق والاقتصاد الوطني والأمن الغذائي للشعب الجزائري من خلال الردع من ارتكاب هذه الجريمة برفع العقوبة والغرامة المالية المقررة على مرتكبيها، ولم يكتفي المشرع برفع العقوبة وتشديدها فحسب بل جعلها السجن المؤبد في حالة ما تم القيام بها من قبل جماعة إجرامية وهذا حسب ما جاء في المادة 15 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

أولا- ظروف التشديد لجريمة المضاربة الغير مشروعة:

جاء في القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة الغير مشروعة ذكر ظروف التشديد لجريمة المضاربة الغير مشروعة وهذا في المواد 13، 14، 15 من هذا القانون.

وحسب ما جاء ذكره في المادة 13 من هذا القانون وقوع أفعال المضاربة الغير مشروعة على الحبوب ومشتقاتها، البقول الجافة، الحليب، الخضر والفواكه، الزيت، السكر، البن، مواد الوقود، المواد الصيدلانية هنا ترتفع مدة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

[1]- نجم حيفاوي، المرجع السابق، ص ص، 165، 166.

وما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة (المادة 13) أن المشرع اعتبر كل من قام بمضاربة في المواد واسعة الاستهلاك والمواد الأساسية التي يحتاجها الفرد الجزائري في سائر أيامه بطرق غير شرعية بتشديد العقوبة على فاعلها بمضاعفتها إلى 20 سنة ورفع مبلغ الغرامة إلى 2.000.000 دج كحد أدنى و10.000.000 دج كحد أقصى.

وحسب المادة 14 من نفس القانون نصت على أن ارتكاب المضاربة غير المشروعة في حالات استثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة مثل الكارثة الوبائية التي يشهدها العالم والجزائر المتمثلة في جائحة كورونا (كوفيد- 19) وما شهدته السوق الوطنية من احتكار للسلع والسعي إلى إحداث الأزمات الاقتصادية.

ثانيا- العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:

حسب المواد 16، 17، 18 من القانون رقم 21-15 التي تنص على العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي على غرار العقوبات الأصلية سالفة الذكر، وهي[1]:

أ-عقوبات اختيارية:

وهي عقوبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع ويستشف ذلك من صياغة المادتين 16 و17 وتتمثل هذه العقوبات في:

1-الشطب من السجل التجاري للفاعل وذلك طبقًا للمادة 17 من قانون مكافحة المضاربة الغير مشروعة يجوز للقاضي أن يحكم بالشطب من السجل التجاري للفاعل.

2- المنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات.

[1]- نبيلة سدراتي، عزالدين ريطاب، " **التوجيهات السياسية العقابية في ردع جريمة المضاربة الغير مشروعة** "، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 3، عدد خاص، ماي 2023، ص 195.

3- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات.

4- الغلق المؤقت للمحل التجاري وذلك طبقًا للمادة 17 من قانون مكافحة المضاربة الغير مشروعة، على أن يكون المنع من استعمال المحل التجاري لا يتعدى السنة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ب-عقوبات وجوبية:

هناك عقوبات وجوبية تطبق على الشخص المعنوي، ومن هذه العقوبات:

أ -مصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها: ويحكم بها في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

ب -نشر حكم الإدانة وتعليقه: وذلك طبقًا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني

العقوبات الجزائية المقررة على الشخص المعنوي

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات على الشخص المعنوي عن جرائم المضاربة الغير مشروعة وذلك حسب المادة 19 من القانون 21-15 وأحالت في تطبيق أحكام هذه المادة إلى قانون العقوبات وخصوصًا أن عقوبة الشخص المعنوي أثارت جدلًا واسعًا وطرحت إشكالًا قانونيًّا بحيث لم يرد على معاقبة الشخص المعنوي في هذا الإطار رغم أن جرائم المضاربة الغير مشروعة ترتكب من قبل مؤسسات وشركات، ولقد أقر المشرع الجزائري

بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في سنة 2004 بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وفقًا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات توافر الشروط التالية[1]:

-أن يكون الشخص المعنوي خاص، وبالتالي استثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

-أن ترتكب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي ومن طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

أما عقوبات الشخص المعنوي فقد حددتها المادتين 18 مكرر والمادة 18 مكرر 3 وتتمثل في عقوبات أصلية وتكميلية.

أولا-العقوبات الأصلية:

أن الشخص المعنوي تطبق عليه عقوبة أصلية واحدة تتماشى وطبيعته وهي عقوبة الغرامة سواء في مواد الجنايات أو الجنح، وتقدر بغرامة من (1) إلى خمس (5) مرات، الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقبه، وطبقًا للقانون 21-15 السالف الذكر تكون الغرامات على النحو التالي:

أ -جريمة المضاربة الغير مشروعة بوصفها جنحة طبقًا لأحكام المادة 12 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة يعاقب الشخص المعنوي في هذه الحالة بغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

ب جريمة المضاربة الغير مشروعة بوصفها جنحةطبقًا للمادة 13 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة يعاقب الشخص المعنوي في هذه الحالة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.

[1]- ثابت دنيا، "**جرائم المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري**"، مرجع سابق، ص 710.

ج -جريمة المضاربة الغير مشروعة بوصفها جنحة طبقًا للمادة 14 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة يعاقب الشخص المعنوي في هذه الحالة بغرامة من 20.000.000 دج إلى 100.000.000 دج.

ثانيا-العقوبات التكميلية:

على غرار العقوبات الأصلية هناك عقوبة تكميلية واحدة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر أو أكثر يجوز الحكم بهم على الشخص المعنوي وهي:

أ -حل الشخص المعنوي.

ب -غلق المؤسسة أو فروع لها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

ج -الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات.

د -المنع عن مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيًا ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

هـ -مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو أنتج عنها.

و -نشر وتعليق حكم الإدانة.

ز -الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة والذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا ارتأينا أن المشرع أولى اهتماما كبيرا لتوفير الحماية الكاملة للسوق، من أفعال المضاربة غير المشروعة،من خلال الاعتماد على أسلوبين حمائيين ضمنهم في القانون 21- 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الأول وقائي من خلال وضع تدابير وإجراءات استباقية للحيلولة دون وقوع جريمة المضاربة غير المشروعة، وتبني استراتيجية وطنية تساهم فيها الدولة ومؤسساتها ويساهم فيها المجتمع المدني أفراد وجمعيات، وكذا مساهمة الإعلام أيضا، والأسلوب الثاني ردعي عقابي تمثل في عقوبات مشددة تسلط على مرتكبي هذه الجريمة مع تضمين القانون 21-15 إجراءات متابعة خاصة وموسعة تشبه تلك الموجودة في الجرائم التي تمس وتهدد أمن الدولة.

ويمكن استخلاص مجموعة من النتائج من هذه الدراسة تتمثل في:

- القانون 21-15 متعلق بمكافحة المضاربة المشروعة هو أول قانون في الجزائر خاص بالمضاربة غير المشروعة، جاء ليس فراغا كبيرا في هذا المجال، ويحيط بكل جوانبها الموضوعية والوقائية والإجرائية.
- وفق المشرع في ضبط تعريف المصطلح المضاربة غير المشروعة من خلال المادة 02 فقرة 01، كما وسع من صورها في الفقرة 02 من نفس المادة، ولم يحصرها، مما يترك المجال للسلطة التقديرية الواسعة للقاضي الجزائري في هذا الشأن، كما يمكن من إضافة صور جديدة في التعديلات المستقبلية مثل صورة المضاربة غير المشروعة في مجال الخدمات.
- استحدث المشرع إجراءات وقائية تساهم فيها الدولة والمجتمع المدني والإعلام للتصدي لهذه الجريمة.
- وسع المشرع من مجال الأشخاص المؤهلين قانونيا لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة وأعطى للسلطة القضائية اختصاصات استثنائية في التوقيف للنظر والتفتيش.
- أعطى المشرع للنيابة العامة حق تحريك الدعوة تلقائيا دون توقفها على قيد.

-تمكين جمعيات حماية المستهلك وكل المستهلك متضرر من التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن جرائم المضاربة غير المشروعة.

-نزعة التشديد الواضحة التي اتبعها المشرع في جرائم المضاربة، من خلال العقوبات المقررة في القانون 21 15 توحي بأن المشرع قد سن هذا القانون في وضعية رد فعل انتقامية توحي بأن هذه الجريمة وراءها سلوكات هدفها زرع الفوضى وتهديد الأمن القومي، حيث كيفت بعض الجرائم في المضاربة غير المشروعة على أنها جنايات تصل عقوباتها إلى المؤبد.

-أعطى المشرع الأولوية للعقوبات السالبة للحرية بدل العقوبات المالية بالرغم أن المضاربة غير المشروعة جريمة اقتصادية في الأساس.

-أحسن المشرع في إقرار عقوبات تكميلية على التاجر المضارب تتعلق بالشطب من السجل التجاري وغلق المحل وكذا مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الجريمة.

بالرغم من تضمين القانون 21-15 لعديد القواعد والأحكام القانونية المتعلقة بحماية السوق من أفعال المضاربة المشروعة إلا أنه يتعين تقديم بعض التوصيات التالية:

-إدراج قطاع الخدمات ضمن صور المضاربة غير المشروعة في نص المادة 02/ ف02.

-إعادة النظر في سياسة الدعم والعمل على تخفيف الأعباء الضريبية على التجار والأعوان الاقتصاديين.

-العمل على مشروع رقمنة السوق من أجل خلق الشفافية والقدرة على رقابة مختلف المعاملات التجارية.

-تشجيع مشاركة المجتمع المدني ووسائله في توعية المستهلكين والأعوان الاقتصاديين بخطورة جرائم المضاربة غير المشروعة عن طريق عقد أيام دراسية، والقيام بحملات توعية لتكريس ثقافة التبليغ عن المضاربين.

-تكوين ضبطية قضائية مختصة في الكشف عن جرائم المضاربة غير المشرو عة.

النص على تفتيش المحلات غير السكنية خارج شرط الميعاد.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع:

أولا- الكتب:

1. حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة** ، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2000.

2. خالد عبد العزيز بغدادي، **تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليه** ، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

3. محرز أحمد، **القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

4. محمد الطائي، **تكوير المنتجات وتسعيرها**، دار اليازوري العلمية، د. ط.

5. محمد علي نشأت، **رائد الاقتصاد ابن خلدون** ، مطبعة دار الكتاب المصرية، القاهرة، 1999.

ثانيا- الرسائل والمذكرات:

أ -رسائل الدكتوراه:

1. بحري فاطمة، **الحماية الجنائية للمستهلك** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

ب مذكرات الماجستير:

1. شفار نبية، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

ثالثا- المقالات والمداخلات العلمية:

1. أحمد حسين، **المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة** ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022.
2. بوحزمة كوثر، "**إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة** "، المجلد 3، العدد الخاص، 2003.
3. ثابت دنيا زاد، "**جرائم المضاربة غير المشروعة ، دراسة في ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 15، العدد 02، 2002.
4. حسان طهراوي، لخضر رفاف، " **خصوصية التجريم في المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21-15**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، المجلد 06، العدد 02، 2000.
5. حفيظة القبي، "**قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21615: أيّة حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02.
6. شريفة سوماتي، " **الوقاية من المضاربة غير المشروعة مسؤولية الجميع** "، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد (الخاص 2023).
7. طابي وهيبة، " **مصطلح المضاربة الشرعية بين الفكر والقانون المصري**" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الرحمن ميرا، بجاية، العدد 1، 2011.
8. طالب محمد كريم، "**تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار** "، مجلة القانون، المجلد 01، العدد 07، 2017، ص 270.

9. عبد المالك رقاني، " **المجتمع المدني ودوره في تكريس الثقافة الاستهلاكية كآلية لحماية المستهلك**"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد (الخاص 2023).

10. عشير جيلالي، "**تداعيات المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني وآليات مواجهتها**"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد (الخاص 2023).

11. نبيلة سدراتي، عزالدين ريطاب، " **التوجيهات السياسية العقابية في ردع جريمة المضاربة الغير مشروعة** "، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 3، ع خ، ماي 2023.

12. نجم حيفاوي، " **مكافحة المضاربة الغير مشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني**" (دراسة على نصوص القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة)، مجلة المدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، بتاريخ 2022/06/25.

13. بوعتبة فوزية، "**تجريم المضاربة غير المشروعة ضمانة لتحقيق الأمن الاقتصادي**"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد الخاص (ماي 2023).

رابعًا- النصوص القانونية:

أ -**الأوامر والقوانين:**

1. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر، العدد 49، الصادر بتاريخ 1966/06/11، معدل ومتمم.

2. أمر رقم 66-56، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، العدد 49، الصادر بتاريخ 1966/06/11، معدل ومتمم.

3. الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر، عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

4. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج. ج، عدد 77، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

5. القانون 04-02 المؤرخفي 05 جمادىالأولى،الموافقل 23 يونيو 2004،المتعلقبالقواعدالمطبقةعلىالممارساتالتجارية،ج. ر،عدد 41،الصادرةفي 27 يونيو 2004.

6. القانون 21-15 المؤرخفي 29 ديسمبر 2021 والمتعلقبمكافحةالمضاربةغيرالمشروعةج. رعدد 99،الصادرةبتاريخ 29 ديسمبر 2021.

7. قانونرقم 06-12 مؤرخفي 12 جانفي 2012،يتعلقبالجمعيات،ج. ر.ج. ج،عدد 02،الصادرفي 15 جانفي 2015.

8. قانونرقم 09-03 مؤرخفي 25 فبراير 2009،يتعلقبحمايةالمستهلكوقمعالغش،ج. ر،عدد 15،الصادرةفي 08 مارس 2009.

ب- النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431هـ، الموافق لـ 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن الفانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجبائية.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
بسملة	
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: تجريم المضاربة غير المشروعة	
المبحث الأول: مفهوم جريمة الضاربة غير المشروعة	06
المطلب الأول: التعريف بجريمة المضاربة غير المشروعة	06
الفرع الأول: تعريف بالمضاربةغير المشروعة	06
أولا- تعريف المضاربة	06
ثانيا- تعريف المضاربة غير المشروعة	08
الفرع الثاني: تمييز المضاربة غير المشروعة عن المضاربة المشروعة	10
أولا-من حيث عدم تشجيع الاستثمار	10
ثانيا-من حيث المساس بمصالح المستهلك	11
المطلب الثاني: نطاق جريمة المضاربة غير المشروعة	11
الفرع الأول: نطاق جريمة المضاربة غير المشروعة من حيث المكان	12
أولا- تعريف السوق	12
ثانيا-أنواع السوق	13
الفرع الثاني: نطاق جريمة المضاربة غير المشروعة من حيث الأشخاص	14
أولا- الشخص الطبيعي	14
ثانيا- الشخص المعنوي الخاص	16
المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة	18
المطلب الأول: خصوصية الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة	18
الفرع الأول: تجريم المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات	19

الفرع الثاني: تجريم المضاربة غير المشروعة في القانون رقم 21-15	19
المطلب الثاني: وجوب تلازم الركنين المادي والمعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة	22
الفرع الأول: تعدد صور الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة	22
أولا- كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع	23
ثانيا- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة	23
ثالثا- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا	24
رابعا- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة	25
خامسا- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب	26
سادسا- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية	26
الفرع الثاني: اعتبار جريمة المضاربة غير المشروعة عمدية بطبيعتها	27
أولا- القصد الجنائي العام في جريمة المضاربة غير المشروعة	27
ثانيا- القصد الجنائي الخاص في جريمة المضاربة غير المشروعة	27
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	
المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	31
المطلب الأول: دور الدولة ومؤسساتها في الوقاية من المضاربة غير المشروعة	31
الفرع الأول: دور الدولة في الوقاية من المضاربة غير المشروعة	32
الفرع الثاني: دور مؤسسات الدولة في الوقاية من المضاربة غير المشروعة	32

أولا– دور الجماعات المحلية في الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة	33
ثانيا– دور الأعوان المكلفون بالرقابة وقمع الغش في الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة	33
المطلب الثاني: دور المجتمع المدني والإعلام في الوقاية من المضاربة غير المشروعة	34
الفرع الأول: دور المجتمع المدني في الوقاية من المضاربة غير المشروعة	43
أولا– دور المواطن في الوقاية من المضاربة غير المشروعة	35
ثانيا– دور جمعيات حماية المستهلك في الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة	35
الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام في الوقاية من المضاربة غير المشروعة	36
أولا– دور وسائل الإعلام الكلاسيكية	36
ثانيا– دور وسائل الإعلام المعاصرة	37
المبحث الثاني: الآليات القمعية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	39
المطلب الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جريمة المضاربة غير المشروعة	39
الفرع الأول: الهيئات المؤهلة لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة	39
أولا– ضباط وأعوان الشرطة القضائية	40
ثانيا– الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة	41
ثالثا– الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية	42
الفرع الثاني: صلاحيات الهيئات المخولة لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة	43
أولا– تلقي الشكاوى	43
ثانيا– التفتيش	44
ثالثا– التوقيف للنظر	45
رابعا– تحرير المحاضر والتقارير وحجيتها	46
خامسا– تحريك الدعوة العمومية	47

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية لجريمة المضاربة غير المشروعة	48
الفرع الأول: العقوبات الجزائية المقررة على الشخص الطبيعي	49
أولا– ظروف التشديد لجريمة المضاربة غير المشروعة	50
ثانيا– العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي	51
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة على الشخص المعنوي	52
أولا– العقوبات الأصلية	53
ثانيا– العقوبات التكميلية	54
الخاتمة	56
قائمة المراجع	60
فهرس المحتويات	65
ملخص الدراسة	–

ملخص الدراسة

الملخص:

تدخل المضاربة غير المشروعة في نطاق الجرائم الاقتصادية وهي عبارة عن ممارسات تجارية تهدف إلى إحداث ندرة في السلع والبضائع واضطراب في الأسعار، مما يؤدي إلى حدوث تقلبات في السوق تعود بالضرر على المواطن والاقتصاد ككل، وأمام عجز النصوص القانونية عن توفير الحماية الجزائية اللازمة تدخل المشرع الجزائري وسن قانون خاص لمواجهتها والحد منها، والمتمثل في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث أقر من خلاله مجموعة من الأحكام والإجراءات الجزائية، ففي الجانب الموضوعي جرم المشرع كل فعل قد يمس بمصداقية السوق والتلاعب أو خلق حالة الندرة بمختلف الطرق والوسائل استحدث تدابير وقائية وفق استراتيجية وطنية تشارك فيها كل الأطراف سواء الدولة ومؤسساتها والمجتمع المدني والإعلام، كما خص هذه الجريمة بإجراءات متابعة خاصة سواء في مرحلة البحث والتحري أو غير تحريك الدعوي وكذا خلال التحقيق وشدد على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة ورفع من العقوبات السالبة للحرية التي تصل في بعض الأحيان إلى السجن المؤبد.

الكلمات المفتاحية : المضاربة غير المشروعة، القانون 21-15، تدابير وقائية، إجراءات المتابعة، العقوبات.

Abstract:

Illegal speculation falls within the scope of economic crimes, which are commercial practices aimed at causing scarcity of goods and price disturbances, which leads to fluctuations in the market that harm the citizen and the economy as a whole. In the face of the inability of legal texts to provide the necessary penal protection, the Algerian legislator intervened. And the enactment of a special law to confront and limit them, which is represented in Law 15-21 related to combating illegal speculation, through which a set of penal provisions and procedures were approved. On the objective side, the legislator has criminalized every act that may harm the credibility of the market and manipulation or creating a state of scarcity in various ways and means. He has introduced preventive measures according to a national strategy in which all parties, whether the state, its institutions, civil society and the media, participate. He also specified this crime with special follow-up procedures, whether in the research and investigation stage or not. Initiating the lawsuit as well as during the investigation, and stressing the punishment of the perpetrators of this crime and lifting the penalties depriving them of freedom, which sometimes reach life imprisonment.

Keywords: illegal speculation, Law 15-21, preventive measures, follow-up procedures, penalties.